

Distr.: General
18 August 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

البند ٧٤ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير محكمة العدل الدولية

الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على
تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية
تقرير الأمين العام

أولاً - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير عملاً بالفقرة ١٦ من البيان المنقح للاختصاص والمبادئ التوجيهية والقواعد الخاصة بالصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية (A/59/372، المرفق)، وهو يأتي إلحاقاً بالتقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين (A/63/229).

ثانياً - الولاية

٢ - أنشئ الصندوق الاستئماني في عام ١٩٨٩ طبقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وبعد التشاور مع رئيس محكمة العدل الدولية. ووفقاً للبيان المنقح للاختصاص الصندوق، تقدم المساعدة المالية إلى الدول لتغطية المصروفات المتكبدة بشأن ما يلي: (أ) عرض منازعة على محكمة العدل الدولية. بموجب اتفاق خاص يستند إلى الفقرة ١ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي؛ أو (ب) عرض منازعة على المحكمة بتقديم طلب يستند إلى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي وشريطة الوفاء بشروط معينة (انظر A/59/372، المرفق، الفقرة ٦ '٢')؛ أو (ج) تنفيذ حكم صادر عن المحكمة.

* A/64/150.



ثالثاً - المستفيدون

٣ - رهنا باستيفاء الشروط المحددة في الفقرة ٦ من البيان المنقح لاختصاص الصندوق، يجوز لأي دولة عضو في الأمم المتحدة أو أي دول أخرى طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو أي دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة ولكنها استوفت الشروط المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٣٥ من النظام الأساسي، أن تقدم طلباً للحصول على مساعدة مالية من الصندوق.

٤ - ولم يتلق الصندوق أية طلبات خلال الفترة قيد الاستعراض (من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

رابعاً - التبرعات

٥ - يمكن تقديم التبرعات إلى الصندوق من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، ومن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

٦ - وخلال الفترة قيد الاستعراض قدمت الدول إلى الصندوق في شكل تبرعات المبالغ التالية بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية:

الدولة	المبلغ	السنة المالية
المكسيك	٢٠ ٠٠٠	٢٠٠٨
فنلندا	١٢ ٦١٩,٥٠	٢٠٠٨
المجموع	٣٢ ٦١٩,٥٠	

٧ - وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بلغ الرصيد الكلي للصندوق ٢ ٦٨٧ ٧٧٠,٦١ دولار. ولا يشمل هذا المبلغ المنح التي دفعت بالفعل.

خامساً - تقييم الاحتياجات

٨ - يعترف ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة ١ من المادة الأولى بتسوية المنازعات الدولية "بالوسائل السلمية، ووفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي" بوصفها مقصداً من المقاصد الأساسية للأمم المتحدة وأداة جوهرية لصون السلام والأمن الدوليين. ومحكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة. وقد أنشئ الصندوق، كما ذكر أعلاه، لكي ييسر للأطراف في أي نزاع اتخاذ قرار التماس التسوية القضائية للخلاف القائم بينها عن طريق المحكمة. وكما جاء في تقارير السابقة، وعلى الرغم من توجيه نداءات عديدة - آخرها

النداء الوارد باسمي في الرسالة المؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩ الصادرة عن المستشار القانوني - فقد ظل مستوى موارد الصندوق يتناقص منذ إنشائه. وإني إذ أعرب عن امتناني للدول الأعضاء التي تبرعت خلال الفترة قيد الاستعراض، أشير إلى أن عدد التبرعات ما زال منخفضا جدا. ولذا أحث بشدة جميع الدول والكيانات الأخرى المعنية على النظر بجدية في مسألة تقديم التبرعات إلى الصندوق، بمبالغ كبيرة وعلى أساس منتظم.

سادسا - كيفية التبرع

٩ - يمكن تقديم التبرعات إلى الصندوق بإرسال حوالة مصرفية أو بإصدار شيك. وتحرر الشيكات باسم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني العام، مع إيراد الإشارة "الصندوق الاستئماني لمحكمة العدل الدولية (TJA) ICJ Trust Fund" في السطر الخاص بالملاحظات. وترسل إلى العنوان التالي:

United Nations Headquarters

United Nations Treasury, 19th floor

Room No. M-19000

380 Madison Avenue

New York, NY 10017

United States of America

وللاطلاع على التفاصيل المتعلقة بالحوالات المصرفية يرجى الاتصال بخزينة الأمم المتحدة، رقم الهاتف: 1 212 963 5801؛ الفاكس: 1 212 963 2086.

١٠ - وللحصول على أي معلومات إضافية، يرجى الاتصال بمكتب المستشار القانوني في مكتب الشؤون القانونية (رقم الهاتف: 1 212 963 5377؛ الفاكس: 1 212 963 6430).